

حتى قضى حاجتها وفيه دليل على جل الجلوس في الطريق الحاضر والنهي
 عنه محله فمن يؤذيه أو يذره أو يثامه أو يجلوسه فيها وروي البخاري ان
 عليه كانت الامنة لا تخذ يديه صلى الله عليه وسلم فتطلق يده
 حيث شئت واجهر فتنتطق به في حاجتها وعندك ايضا كانت
 الولية ولا يدخل المدينة لئلا يتأخر سيد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شئت
 والمراد بالخذ باليد اما حقيقة لا ان كان محرما لا جنسية
 وبه يذبح قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق
 المكتنف في الخلوة المحرمة كما لا زمد من الانتقاد وعند النسائي
 كان صلى الله عليه وسلم لا يذف ان يمشي مع المرأة والمسكين
 فيقضي له الحاجز وروي ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يبعت وبقيت له نفيسة فوعدت ان انبى بها في كات
 فبقيت فذكرت بعد ثلاثة اذ هو في مكانها فقال لقد
 شقيقت على اناها هذا منذ ثلاث اشترك وفي هذا كله انواع من
 البها لغير في الوفا بالوعد وفي المواضع للنس على المرأة والامنة ومن
 الرجل والخرة وعلما انها تذهب به حيث شئت اي من الامكنة
 وحل عبادة التصرف فيه المشار اليها بالتهبير باليد وهذا من مزيد
 نواضعه بل من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك
 ايضا بوزة للناس وقربهم منهم ليصل اليه والحقون الى حقهم
 ويستترشد الناس باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل
 الشقاء لا يطغيه بل رضاه لذلك واستلزامه به وفي ذلك

بوجه كسائر الصاوت فلو كان الله ورسله والرسالة عبد الله
 اي بتصرف ملكة يتصرف في عا شافلا خروج لي عن دائرة العبودية
 بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك
 وما لا يملك بالعبودية والرسالة هذا من مزيد نواضعه صلى الله
 عليه وسلم وشقيقة علي امته ولقد اشار الامام الشرف الاوسيري
 الى هذا المقام بقوله دع ما ادعت الصغاري الايات الثلاثة
 وأشار بحرف آخرها الى ان ما جوده وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم
 من الغايات لا يصلون لشيئا وعلمه اذ لا حله ولقد روي
 الهادي ابن الفارسي فقبل له بالامانة التي صلى الله عليه وسلم
 اي بالكثر مما اشرفت اليه والافتد اشار الى مدحه بما يجيز عنه الخو
 خلا فالمن عليه هو اه فاضله الله على عالم فقال شعرا
 اري كل مدح في النبي مقصدا وان بالغ المثنى عليه واكثر
 اذ الله انني بالذي هو اهله عليه ما مقدار ما يدح الوري
 قال المبرر الزركلي وهذا الحجر حول الشعر اكا في تمام البحري
 عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يجاولونه فان كل ما يجولون من
 المعاني والارصاف دون كماله فكل علو في حقه تقصير في حق
 البليغ مجال النظم انتهى لمقصدا ان امرأة كان في عقلها شيء في رواية
 مسلم في اي طريق المدينة اي في اي طريق من طريق المدينة اي مكة من
 سلكها كما فسرت رواية مسلم الانية اجلس بلخرم جوا
 الامر ليك اي ملك حتى قضى حاجتك كما بينته ايضا وهي نظري
 الى ان السكك شئت حتى قضى حاجتك فلا موعها في بعض الطرف
 حتى قضى حاجتها